

31- شرح كتاب الطهارة من سنن النسائي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا
الحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد قال الامام النسائي رحمه الله - 00:00:00

الله تعالى في سننه بباب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها. اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابا عبدالعزيز بن ابي حازم عن ابيه عن
مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة رضي - 00:00:30

رضي الله عنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه ثلاثة احجار. فليستطع بها فانها
تجزى عنه فانها تجزي عن باب الاستنجاء بالماء. اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال - 00:00:53

قال اخبرنا النظر قال اخبرنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة رضي الله عنه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء احمل انا وغلام - 00:01:23

معي انا وغلام معي نحو ادوة مما هداوة مما اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة رضي الله عنا
انها قالت مرتنا ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فان - 00:01:49

اني استحيهم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. باب النهي عن الاستنجاء باليمين. اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال
حدثنا خالد قال اخبرنا هشام عن يحيى عن عبدالله ابن ابي قتادة. عن ابي قتادة رضي الله - 00:02:19

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس فيه واذا تخللا فلا يمس ذكره بيمينه. ولا يتمسح بيمينه
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن يحيى بن ابي - 00:02:49

في كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه ان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهائى يتنفس في الغنى. وعي مس ذكره
بيمينه. وعن يستطيع يمينة اخبرنا عمرو بن علي وشعيب ابن يوسف واللفظ له. عن عبد الرحمن بن ماهدي عن سفيان - 00:03:19

نعم منصور عن منصور ولا ماشي عن ابراهيم. عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه قال لنرى صاحبكم يعلمكم القراءة.
قال اجل قال نهايا يستنجي احدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال لا - 00:03:49

تنجي احدكم بدون ثلاثة احجار. احسنت باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله
واصحابه ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى اخبرنا قتيبة - 00:04:20

وكتيبة مضى علينا مرارا فيما سبق هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طويف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة ثبت مكتف من الحديث وقد
اخرج له الجماعة وتوفي في عام اربعين ومئتين - 00:04:47

وتقدم لنا ايضا فيما سبق انه ليس هناك في الكتب الستة سوى قتيبة هذا وايضا تقدم لنا فيما سبق او تقدم في دوس الترمذى قدימה
ذكر بعض الاطباء التي وقع فيها كتيبة بن سعيد - 00:05:04

وهو رحمة الله كما تقدم ثقة حافظ من الرواية وهذه الاطباء اليسيرة لا تؤثر على ظبطه ولا على هو كل انسان لا ينفك عن الخطأ
والانسان لا ينفك عن الخطأ - 00:05:27

ومن الاحاديث المشهورة التي انكرت عليه الحديث الذي رواه عن الليث ابن سعد ان يزيدنا بحبيب عن ابي الزبير وعن ابي الطفيل
عن معاذ بن جبل ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا نعم اذا كان في سفر - 00:05:43

ودخلت عليه الصلاة وهو نازل يجمع اليها الثانية ثم يرتحل ودخلت عليه الصلاة فيجمع اليها الصلاة الثانية يعني

اذا كان اراد ان يرتحل بعد الظهر وهو طبعا في السفر. يجمع الى صلاة الظهر العصر جمع - 00:06:08

واما اذا دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر او عفوا اذا دخل عليه وقت الصلاة وهو غير نازل وهو غير نازل في السفر فكان يؤخر الاولى الى الثانية ويجمع جمع تأخير. هذا الحديث انكر على قتيبة بن سعيد. هذا الحديث انكر على قتيبة بن سعيد - 00:06:36
ومن الاحاديث ايضا التي امقرت عليه ما رواه عن سفيان ابن عيينة في حديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة بين الظهر والعصر. والمغرب والعشاء. من غير - 00:07:03

شفوا ولا خوف وفي رواية عند مسلم ومن غير مطر نعم اه رواه النسائي عن قتيبة عن سفيان بن عيينة فقال قدم الاولى قال عفوا اخطر الاولى وقدم الثانية اخر الاولى اخر صلاة الظهر الى اخر وقتها - 00:07:23

وقدم الثانية الى اول وقتها اذا يصبح الجمع صوبي ليس بحقيقي. اذا يصبح الجمع صوبي. وليس بحقيقي. الجمع الصوفي هو ان الانسان الصلاة الاولى اي الظهر الى اخر وقتها ويقدم الثانية التي هي العصر الى اول وقتها - 00:07:52

فيصلي كل صلاة في وقتها لكن الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها فيكون انه جمع ولكن هذا الجمع صوبي وليس بحقيقي. الجمع الحقيقي هو ان تجمع بين صلاتين في وقت ادھاما اما في وقت الظهر مثلا عندما تجمع بين الظهر والعصر او في وقت العصر - 00:08:18

فيكون الاول جمع تقديم والثاني جمع تأخير نعم والصحيح في حديث ابن عباس السابق انه جمعا حقيقيا ولم يقع والله اعلم انه جمع صوري الا في رواية قتيبة عن سفيان ابن عيينة ولعل الخطأ من قتيبة - 00:08:46

نعم والغالب على حديثه لا شك انه الغالب عليه الاستقامة وهو من كبار الحفاظ رحمه الله وكما تقدم الخطأ لا ينفك عنه انسان بهذه اخطاء يسيرة بحسب كثرة ما روى - 00:09:12

نعم وتقدم ايضا لنا في دوس التمييز كتاب التمييز في دورة كتاب التمييز للامام مسلم تقسيم الخطأ وان الخطأ اما ان يكون في الاسناد واما ان يكون في المتن وان الخطأ الذي في الاسناد هو على ثلاثة اقسام وممكن ان يجعل على قسمين - 00:09:31
وفي المتن كذلك ايضا على ثلاثة اقسام وممكن ايضا ان يجعل على قسمين والاصل في هذا التطبيق ان الخطأ في المتن من حيث الاصل اشد من الخطأ الذي يكون في الاسناد - 00:09:59

الخطأ الذي في المتن من حيث الاصل يكون اشد من الخطأ الذي يكون في المتن ولذلك احيانا الحفاظ ينصون يقولون اخطاء فلان او الاحاديث التي انكرت على فلان انما هي في الاسناد فقط - 00:10:18

واما المתוون فهي معروفة او صحيحة او نحو ذلك فلذلك الاصل ان خطأ المتن اشد من خطأ الاسناد. ثم ان الخطأ في الاسناد احيانا يكون شديد واحيانا يكن يسير الي يسير مثل التصحيف - 00:10:36

في اسم احد قوات واما الشديد هو ان يقلب الاسناد مثلا ينتقل الى اسناد اخر؟ نعم وكذلك ايضا المتن فيه خطأ شديد في المتن وفي خطأ يسير خطأ اليسيير في المتن كأن يصحح كلمة او واوي نعم واما في المتن - 00:10:56

يطلب المتن كله يدخل عليه حديث في المتن يجعل هذا المتن لهذا الاسناد نعم عند الحكم على الواو ينظر الى اخطاءه. ينظر اولا الى كثرتها من قلتها وينظر ايضا الى كون هذه الاطفاء في المتن او في الاسناد - 00:11:22

ثم يمضغ ايضا الى شدة هذه الاطفاء. هل هي شديدة غليظة او يسيرة وخفيفة؟ مثلا شعبة ابن الحجاج من كبار الحفاظ. ولكن اكثر خطأ هو في الاسناد. يعني يصحح فقط احيانا - 00:11:47

يخطئ في اسم الواو. لانه كان يهتم رحمه الله في المتن اكثر. لان المتن هو الغاية هو الاسناد وسيلة فكان احيانا يخطئ في اسم الراوي ولا اثر عليه هو من كبار الحفاظ رحمه الله تعالى. فينبغي عند الحكم النظر الى نوع الخطأ - 00:12:07

وكثرة الخطأ نعم وهل هو في الاسناد او في المتن؟ نعم وقد نعم ايضا تقدم ان الامام مسلم ابن الحاج ذكر نحو هذا الذي ذكره ذكر في مقدمة التمييز قسم الخطأ الى قسمين في الاسناد وفي المتن ثم ايضا قسم الخطأ الى قسمين خطأ خفيف - 00:12:36
وخطأ غليظ شديد نعم هذا معنى كلامه وهو موجود في مقدمة التمييز نعم. قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم هو عبد العزيز بن

ابي حازم هو المدنى ابو تمام وهو من الطبقة الثامنة. وتوفي في عام اربع - [00:13:04](#)
ومئه وقيل عام اثنين وثمانين وقيل عام ثمانين والصواب انه في عام اربع وثمانين نعم وقد اخرج له الجماعة وكانت ولادته في عام
[00:13:26](#) سبعة ومئة. كانت ولادته في عام سبعة ومئة - [00:13:26](#)

وعبد العزيز ابن ابي حازم كما ذكرت اخرج له الجماعة احتج به الشیخان فمن دونه نعم وقد وثقه النسائي وقال في رواية لا بأس به
[00:13:48](#) وقال يحيى ابن معین ثقة صدوق لا بأس به - [00:13:48](#)

وقال ابو حاتم ابو غازى صالح وقال العجلی ثقة وذكره ابن حبان في كتابه السقات واما في كتابه المشاهير قال انه كان من خيار اهل
المدينة ومتقنيهم. كان من خيار اهل المدينة ومتقنيهم - [00:14:11](#)

نعم وتكلم فيه بعض الائمة فقال الامام احمد انه يحدث بما لم يسمع قال واما الرواية عن ابيه فقد سمع يردون انه سمع من ابيه نعم
ويحدث عن غيبة بدون سماع - [00:14:33](#)

او نحوها العبارة نعم ونقل الذهبي في كتابه المغني ان بن ابي خيثمة الذي هو احمد بن زهير نقل عن يحيى ابن معین انه قال عن
عبد العزيز ابن ابي - [00:15:03](#)

حازم قال انه ليس بثقة عن ابيه انه ليس بثقة عن ابيه. نعم ونقل يحيى ونقل عفوا علي بن المديني عن حاتم بن اسماعيل انه انظر
على عبد العزيز ابن ابي حازم بعظ الاحاديث التي حدث بها عن ابيه - [00:15:23](#)

نعم فهذا تقويبا الذي تكلم في عبد العزيز ابن ابي حازم فيه فاما ما يتعلق بعدم سماعه اولا ان اكثر حديث عن ابيه اكثر حديث عن
ابيه وروى عن غير ابي منهم سهيل ابن ابي صالح وقد روى مسلم - [00:15:51](#)

عبد العزيز عن سهيل في صحيحه ومنهم ايضا هشام بن عظوة وحديثه في مسلم ايضا ومنهم يزيد ابن عبد الله ابن الهاد وحديث
عبد العزيز ابن ابي حازم عن يزيد في البخاري. نعم. وروى عن غير هؤلاء - [00:16:25](#)

نعم فالاقرب في عبد العزيز انه سمع ايضا عن غير ابيه وقد قيل لمصعب بن عبد الله الزبيري قيل له ان عبد العزيز ضعيف الا في
 الحديث عن ابيه فقال اوقد قالوها؟ انه سمع مع سليمان ابن بلاط. ثم عندما توفي سليمان اوصى بكتاب - [00:16:50](#)

وبه الى عبد العزيز بن ابي حازم فظاهر كلام مصعب بن عبد الله الزبيري وهو مدنى يعرف اهل المدينة انه ان عبد العزيز بن ابي عازم
قد سمع نعم الله كلامه انه قد سمع نعم لكن شهرة برواية عن ابي اكثر وشهرته بالفقه اكثر ايضا ولذلك قال الامام - [00:17:22](#)

احمد لم يكن صاحب حديث قال الامام احمد انه لم يكن صاحب حديث وانما هو فقيه وانه ليس هناك المدينة افقه منه بعد ما لک
ليس هناك احد في المدينة منه بعد ما لک. نعم هذا معنى كلام الامام احمد - [00:17:52](#)

نعم فعبد العزيز بن ابي حازم الاصل انه سمع وهو من كبار اهل العلم وقد تقدم كلام مصعب بن عبد الله بن الزبيري وظاهر كلامه ان
عبد العزيز انه سمع مع سليمان ابن بلاط - [00:18:14](#)

نعم وليس هناك دليل بين على انه لم يسمع من روی عنهم نعم قد يكون وهو عنهم بالاجازة نعم والمناولة هذا ممكن لأن اهل المدينة
يفعلون ذلك اهل المدينة يتسللون فيما يتعلق بالاجازة والمناولة - [00:18:33](#)

بخلاف اهل العراق مثلا. فانهم كانوا يشددون في ذلك نعم فعلل الامام احمد انكر عليه من هذه الناحية نعم واما ما يتعلق بما نقله
الذهبی عن احمد ابن زهیر الذي هو ابو بكر ابن ابي خيثمة انه كان ضعيف في ابيه - [00:18:59](#)

فالذی يیدو لی او اظن ان هذا خطأ وانه ثقة في ابيه. كما قال الامام احمد اما كتب ابيه انه سمعها من ابيه وقد خوج له الشیطان عن
ابيه في صحيحهما - [00:19:23](#)

نعم فالذی يیدو ان هذا خطأ. وقد روی عبد الرحمن بن ابي حاتم في الجرح والتعديل عن ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معین انه قال
ثقة صدوق لا بأس به - [00:19:44](#)

فهذا الذی رواه ابن ابي خيثمة عن يحيى ابن معین انه ثقة صدوق لا بأس به فالذی يیدو ان هذا خطأ الذي يیدو ان هذا خطأ. نعم.
وان يحيى ابن معین قال عنه ثقة صدوق لا بأس به. نعم - [00:20:01](#)

واما ما يتعلق كلام حاتم بن اسماعيل انه نهاد عن بعض الاحاديث التي حدث بها عن ابيه ولم ينتهي نعم فلم يبين حاتم بن اسماعيل ما هي هذه الاحاديث قد يكون حاتم رضاء انها خطأ وهي ليست بخطأ - [00:20:21](#)

ثم ان عبد العزيز ابن ابي حازم الاصل انه اعلم بابيه من حاتم بن اسماعيل الاصل ان عبد العزيز بن ابي حازم اعلم بابيه من حاتم بن اسماعيل فحاتم بن اسماعيل ما بين لنا ما هي هذه الاحاديث التي انكرها - [00:20:50](#)

على عبد العزيز بن ابي حازم فالاصل ان هذه الاحاديث مستقيمة ولا نخرج عن هذا الا بدليل وقد يكون حاكم بن اسماعيل استنكر هذه الاحاديث من جهة اخرى يعني ما جعل العلة في عبد العزيز - [00:21:10](#)

قد تكون هي مثلا مرسلة او اخبار موقوفة او مقطوعة انكرها حاتم بن اسماعيل ولرأي التحديث بها نعم الخلاصة ما بين لنا ما هي هذه الاحاديث ولذلك عندما ذكر العقيلي في كتابه الضعفاء ونقل كلام الامام احمد السابق ونقل ايضا عن عموم بن علي - [00:21:33](#)

ان عبد الرحمن ابن مهدي لم يحدث عنه ولم يذكر له حديثا انكر عليه وعادت العقيلي ان يذكر حديث ولا حديثين ولا اكثر من الاحاديث التي انكرت على الراوي لكنه لم - [00:22:02](#)

لم يذكر شيئا وابن عدي لم يذكره في الكامل والحافظ الذهبي عندما ذكر في الميزان لم يذكر له له شيء استنكر عليه ولذلك قال ابن حجر في مقدمة الفتح عندما ذكر بعض الكلام السابق قال احتاج به الجماعة - [00:22:21](#)

وحدث مستقيم ولا نعلم له شيء استنكر عليه. لا اعلم ان له شيء استنكر عليه. وكما تقدم العقید وغيره ما ذكروا حديث انكرت عليه واما قول ابو حفصة الفلاس عموم بن علي ان بن مهدي لم يحدث ان عفوا نعم ابن مهدي لم يحدث عنه فقد ذكر المجزي في - [00:22:42](#)

عبد العزيز بن ابي حازم ان ابن مهدي روى عنه شكوا ان ابن مهدي روى عنه نعم فالراجح انه ثقة ثقة فقيه او راجح او ثقة فقيه وان حديث مستقيم - [00:23:07](#)

هذا هو الراجح قال عن ابيه وهو ابو حازم سلمة ابن دينار. الاعوج المدني. وهو ثقة عابد مشهور بالزهد والعبادة والفضل. توفي في خلافة ابي جعفر المنصور. وقد اخرج له الجماعة وهناك - [00:23:25](#)

تأخروا مشهور بكنيته مشهور بهذه الكنية وهي ابو حازم. هناك اخر مشهور بهذه الكنية يكنى بابي حازم وهو سلمان الاشجعي يروي عن ابي هريرة. واما ابو حازم هذا فانه اصغر من الاول. يروي عن سهل ابن - [00:23:48](#)

سعد الساعدي وغيره. فاحيانا البعض قد يخلط بينهما. فابو حازم الاعوج يروي عن سهل ابن يساعد غبيه وهو من صفات التابعين ابو حازم الثاني يروي عن ابي هريرة واسمه سلمان الاشجعي وهو من الطبقه الثالثة - [00:24:08](#)

عن مسلم ابن قرد ومسلم ابن قرط هو الحجازي ومسلم مقل من الرواية ولعله ليس له الا هذا الحديث لعله ليس له الا هذا الحديث فالنسائي لم يروي عنه الا هذا الحديث فيما اظن واعلم او فيما اظن وكذلك ايضا ابو داود قد رواه - [00:24:27](#)

ايضا هذا الحديث ولذلك قال آآ عندما قال نعم ابن حبان ذكر في كتاب بسيقات بن حبان ذكره في كتابه ونقل ابن حجر انه قال عنه يخطئ ابن حبان ذكره في الثقات وقال يخطئ لكن - [00:24:53](#)

موجود في السقط المطبوع ليس فيه انه يخطئ. ليس فيه انه يخطئ. فلعل في نسخة انه يخطئ. قال ابن عقب على قول ابن حبان قال اذا كان يخطئ على قلة حديثه فهو ضعيف وهذه العبارة استعملها - [00:25:13](#)

ابن حبان في عدة من الرواية تجد هؤلاء هواة مقلين من الرواية ويدركهم بن حبان ويصفهم بالخطأ. فإذا كانوا مقلين وهم موصوفين عنده بالخطأ. اذا يكونوا فادا كان راوي له مثلا حديثين او ثلاثة ويخطئ فادا كان له حديث او حديث واحد او ثلاثة واططا اذا هو ضعيف كما قال - [00:25:33](#)

الحافظ ابن حجر فكيف يذكره في كتاب الصفات؟ الذي يبدو لي والله اعلم ان ابن حبان قصده من عبارة يخطئ في مثل هؤلاء عبوات قصدها والله اعلم ان هؤلاء لا يصلون الى درجة الثقة المتقن. وانما هم لا بأس بهم - [00:26:03](#)

طيب لماذا ما عبر بهذه العبارة؟ لم يعبر والله اعلم بهذه العبارة لأن عند كتابين كتاب قراءة الكتاب للضعفاء ما عنده كتاب بينهما اوجه

ان ترجح لديه ان هذا الرجل ضعيف زakah في الضعفاء. وان توجه لديه انه ان حديثا مقبول سواء كان في - [00:26:23](#)
العليا من الحفظ والاتقان او في الدرجة الدنيا. يذكره في كتاب بس يقات وفي مرات قليلة يقول احيانا الذكر الرواوى في الثقات يقول
كان مستقيم الحديث وحديث مستقيم هذا في مواد قليلة - [00:26:47](#)

ويقول هذا والله اعلم في حق ابواة الذين ما يكون بين ابن حبان وبينه ما يكون بين ابن حبان وبينهم الا راوي واحد. يعني يقول
حدثنا عنه فلان وحديثه مستقيم. حدثنا عنه فلان وحديث مستقيم - [00:27:03](#)

واما قوات الذين هم قبل ذلك ففي الغالب يذكروهم في ويذكر نعم يقول احيانا كما تقدم يخطى فان كان غاوي مقل وهو بهذه
الصورة التي ذكرتها عن مسلم بن قرد الذي يبدو انه - [00:27:23](#)

اقصد بكلامه هذا انه لا يصل الى درجة الثقة الظابط وانما هو دون ذلك. وانما هو دون ذلك يعني حديث عنده مقبول لا بأس به نعم
لهذا الرواوى ذكره ابن حبان في الثقات وزاد ابن حجر انه قال يخطى نعم وقال الذهبي عنه بأنه - [00:27:42](#)

لا يعرف قال في الميزان لا يعرف وقال في الكتاب الكاشف انه نكرة يعني مجھول لا يعرف نعم الحافظ الداوىقطني في كتابه
السنن قال عن هذا الحديث الذي معنا قال اسناد صحيح بعد ان رواه قال اسناد صحيح - [00:28:09](#)

وفي الحاشية الموضوعة على سنن الدارقطني قال اسناد حسن. وهذا الذي نقله الذهبي هذا الذي نقله الذهبي عن الدارقطني في
النسخة المطبوعة قال هذا اسناد صحيح. وفي الحاشية قال هذا نقل عن الذهب نقل عن الدواء قطن انه قال اسناد حسن. وهذا الذي
نقله - [00:28:38](#)

الذهبى عن الدوىقطنى الشاهد من هذا ان الدارقطنى قوى هذا الواو وذلك عندما حكم على هذا الحديث بان اسناد صحيح او
اسناد حسن. قوى هذا واو ولكنه في كتابه العلل كما نقل ابن عبد الهادي في التنقیح قال ابن عبد الهادي ان دواء قطنى - [00:29:03](#)
بعد ان دواء قطنى في العلل بعد ان ذكر هذا الحديث ذكره الاختلاف فيه قال وحديث مسلم وحديث ابو حازم عن مسلم ابن قرد وهو
حجازي ليس بالمشهور وهو حجازي ليس بالمشهور - [00:29:30](#)

فحكم عليه في العلل بان مسلم ليس بالمشهور. مسلم بن قبط وهذا هو الراجح وواجب في مسلم من قرط انه مقل وليس بالمشهور
وفيه جهالة. ان فيه جهالة نعم والدارقطنى قد تختلف ما بين السنن وما بين العلل - [00:29:51](#)

فكلامها الذي في العلل اتفق وافق من كلامه الذي في السنن احكام على الاحاديث وعلى القوات قد تختلف ما بين السنن وما بين العلل
فاحكامه في العيد الادق واتفاق وايضا كلام دواعقطنى في انتقاداته - [00:30:20](#)

على مسلم احيانا تختلف انتقاداته في حكمه على الحديث ما بين العلل وما بين انتقاداته على مسلم. وكلامه في العلل ايضا ادق
فاحسن كلام الدواء قطنى والله اعلم هو ما كان في كتابه العلل احسن كلام على الاحاديث هو - [00:30:46](#)

وما كان في كتابه العلل فاذا وجدنا اختلاف ما بين كلامه في العلل وما بين كلامه في كتاب اخر فالاصل المقدم ما كان في العلل
فكلامه في العلل ادق نعم وتقديم لنا فيما سبق قد يميأ ان احيانا منهجه - [00:31:09](#)

العالم قد يختلف باختلاف الكتاب او الموضوع الذي يعالج منهجه العالم قد يختلف باختلاف الموضوع الذي يتحدث عنه او الذي
يعالجه او يبسط مسائلها واحكامه او قضياتها فاحيانا حكم الشخص او منهجه يختلف - [00:31:32](#)

ويكون للموضوع الذي يتحدث عنه يكون هو سبب هذا الاختلاف. ففي كتاب العلل هو متوجه الى الحكم على الاحاديث وبيان عللها
والعلل المندقيق بذلك هو يدقق في الحكم ويجمع الاسانيد ويبين الاختلاف - [00:32:00](#)

لكن في كتاب السنن بما انه في كتاب السنن يقصد المسائل الفقهية من الناحية الحديشية يقصد المسائل الفقهية من الناحية الحديشية.
هو كتاب السنن ايضا نعم كتاب علل لكن ليس مثل كتابه العلل - [00:32:26](#)

الكبير فمنهجه في كتاب السنن المسائل الفقهية التي وقع فيها نزاع بين العلماء وبالذات هذا النزاع موجعة الى الاحاديث والثار هو
يتغوص لها ويتوسع في ذلك فيما انه في كتاب السنن متوجه الى الناحية الفقهية اكثر فاحكامه عندما تقاوم في العلل يكون فيها
تساهل يكون فيها - [00:32:44](#)

بعض التساهل وانتقاداته مثلا على مسلم بما انه يعني متوجه للانتقاد قد يتشدد. قد يتشدد بذلك احكامه في العلل ادق من غيرها في الكتب الاخرى للدارقطني نعم الخلاصة ان مسلم بن قبط هذا فيه جهادا ليس بالمشهور - [00:33:14](#)

نعم عن عوة ابن الزبير وهو اه عوا ابن الزبير وابن العوام الاسد القرشي وهو ثقة سبت فقيه من كبار العلماء في زمانه توفي في عام اربعه وتسعين سمي السنة بسنة الفقهاء لأن مات فيها جمع من الفقهاء. وقد خرج له الجماعة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول - [00:33:41](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليس طب بها فانها تجزئ عنه. نعم هذا الحديث رواه ايضا النسائي في الكبرى ورواه كذلك ابي داود ورواه كذلك ابي البيهقي والدارقطني والطحاوي - [00:34:06](#) والداويمي وغيرهم من خرج هذا الحديث وهذا الحديث الذي يبدو انه وقع في اسناد اختلاف كما نقل ابن عبد الهادي في كتاب التنقیح عن الدواءقطني انه بعد ان ذكر الاختلاف في كتاب العلل نعم ذكر - [00:34:30](#)

ما ذكرته عنه قبل قليل نعم لكن هذا الاسناد يبدو هو الصحيح في هذا الاختلاف وقد توبع عبد العزيز ابن ابي حازم تابعه يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم. تابع عند ابي داود يعقوب بن عبد الرحمن - [00:34:49](#) عن ابي حازم نعم وهذا الاسناد كما ذكرت فيه ضعف من اجل المسلم من قرد وقد تفوت بهذا عن عروة واين اصحاب عروة عن هذا الحديث؟ نعم لهذا الحديث اسناد اخر عند ابن عدي في كتابه الكامل - [00:35:10](#)

لهذا الحديث ناد اخر عند ابن عدي في كتابه الكامل رواه عن ابي عقبة عن عقبة ابن مكرم عن يونس ابن بكير عن هشام بن عوة عن ابيه عن عائشة - [00:35:31](#)

نعم وهذا الاسناد الاقرب انه لا يصح هذا الاسناد الاقرب انه لا يصح والا فانه لو صح فان في هذا الحديث متابعة لمسلم من قرد وان كان المتن فيه بعض الاختلاف عن المتن الذي رواه مسلم بن قوت لكن هو بمعنى لكن هذا الاسناد هذا قول انه - [00:35:48](#) ولا يصح العقول بأنه لا يصح ولعل خطأ من يonus ابن بكير وتفوج بها عن هشام من عوة فاين اصحاب هشام من عروة عن هذا الحديث وان كان يonus بن بكير صدوق لا بأس به لكن الانسان معرض للخطأ - [00:36:14](#)

نعم واما ما يتعلق بالمتن فالمنت تقدم لنا في احاديث اخرى. جاء في حديث سلمان كما تقدم وتقدم ايضا في حديث سلمة بن قيس نعم اذا استجمرت فاوتر يعني يشهد لها وتقدم كذلك ايضا في حديث عبد الله بن مسعود عندما امر الرسول عليه الصلاة - [00:36:32](#)

بثلاثة احجام فالمنت صحيح المتن صحيح لانه جاء في الاحاديث الاخرى نعم واما ما يتعلق بفقه الحديث فتقدم الكلام على هذه المسألة. وان الواجب هو ثلاثة احجار لانه الرسول عليه الصلاة والسلام امر - [00:36:56](#)

ثلاثة احجام ونهى عن الاستطابة باقل من ثلاثة احجار. فامر ونهى. امر بثلاثة احجار ونهى اعني الاستطابة باقل من ثلاثة احجار فالصواب انه يجب استعمال ثلاثة احجار. هذا اذا انقى المحل واما اذا - [00:37:13](#)

اما اذا لم ينفل محل بثلاثة احجار فلا بد ان يأتي بحجر رابع حتى يلقي المحل فإذا انقى المحل ينبغي له ان يقطع ذلك على وتر فيستعمل حجرا خامسا. كما جاء في حديث سلمة بن قيس - [00:37:33](#)

اذا استجمرت فعوتك كما جاء ايضا في حديث ابي هريرة نعم ثم قال المصنف الاستنجاب بالماء قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم وهو الحنظلي ابو يعقوب المعقوب باسحاق بباب وهم من كبار الحفاظ توفي عام متنين وثمانية وثلاثين وقد تقدم لنا فيما سبق - [00:37:51](#)

نعم وطبعا اذا وجد في كتب الفقه اذا وجد في كتب الفقه ان اسحاق ذهب الى كذا او قال بهذا القول اسحاق فهو بن ابراهيم هذا الحنظلي. وكثيرا ما يتتوافق هو مع الامام احمد في الفتوى - [00:38:13](#)

حرب الكرمان له اسئلة وجهها احمد ولاسحاق او اسحاق الكوزن اسحاق الكوسد له اسئلة وجهها لاحمد واسحاق. اسحاق الكوشك له واسئلة وجهها لاحمد واسحاق. وكثيرا ما توافقان كثيرا ما يتتوافقان في الفتوى - [00:38:35](#)

فاسحاق من كبار الحفاظ ومن كبار الائمة وكان له اتباع يتبعون على منهجه وعلى اقواله. نعم قال طبعا موجود انباءنا وهذا خطأ
اسحاق بن ابراهيم غالبا لا يستعمل الا اخبرنا - 00:39:00

نعم فالصواب اخبرنا النضر هو ابن سمين التميمي ابو الحسن النحوي المازني. نعم. وهو من كبار الطبقة التاسعة بل من كبار
الطبقة الثامنة من كبار الطبقة الثامنة وتوفي عام مئتين واربعين نعم توفي عام اربعة ومئتين توفي عام اربعة - 00:39:21

ومئتين وقد خرج له الجماعة نعم والنضب ثقة ثبت عالم النظر بن شمبل ثقة ثبت عالم. نعم قال انباعنا هذى خطأ اما حدثنا واما
اخبرنا. شعبة شعبة وابن الحجاج من الوكد العتكي الواسطي ابو بسطام من كبار الحفاظ توفي عام - 00:39:46

ستين ومئة نعم وقد تقدم بعض المزاييا التي كان شعبة يتصل بها كان لا يحدث الا عن ثقة في الغالب ولا يحمل عن شيوخه الا ما
صلاحوا فيه بالتحديث. ولذلك قال كفيتكم تدلisis ثلاثة آآ ابو اسحاق وقتادة والاعمى - 00:40:08

مشي نعم وانه في جانب الجرح والتعديل عنده شيء من التشدد؟ نعم قال عن عطاء ابن ابي ميمونة وهو البصري عطاء ابن ابي
ميمونة وابو ميمونة اسمه منيع البصري ابو - 00:40:28

معاذ وهو من الطبقة الرابعة في عام واحد وثلاثين ومنة. وقد خرج له الجماعة واطاب ابن ابي ميمونة ليس بالمكتسب مقل من الرواية
وقد وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي. قالوا عنه ثقة ابن معين ويزروعة والنسائي - 00:40:46

وقال ابو حاتم صالح ولا يحتاج به قال صالح ولا يحتاج به وابن عدي ذكره في كتابه الكامل وقال له احاديث تستنكر وقال ان البعض
يكتبه ولا يسميه لضعفه. قال ان البعض يكتبه بابي - 00:41:10

معاذ ولا يسميه لضعفه والصواب انه ثقة الصواب انه ثقة وقد احتاج به الشیخان واما قول ابو حاتم انه صالح ولا يحتاج به فتقدم لنا
ان اباحات وموازين متشدد رحمة الله - 00:41:31

يتشدد حتى قال عن عبد الرزاق الذي هو مشروب الحفظ قال ايضا يكتب حديثه ولا يحتاج به او نحوها العباءة وقال عن الامام
الشافعي بأنه صدوق وقال عن مسلم للحجاج بأنه صدوق. وقال عن الوليد بن مسلم صالح - 00:41:55

وهوئاء من كبار الائمة طب حاتم رحمة الله عنده تشدد وقد خالف يحيى بن معين وابو زرعة والنسائي فوثقوه
فالصواب انه ثقة واما بن عدي احنا لو احاديث تستنكر فبنعني ذكر له خمسة احاديث في كتابه الكامل ذكر له خمسة احاديث -
00:42:14

احد هذه الاحاديث هو الحديث الذي معنا. وقد خرجه الشیخان كما سوف يأتي. احد الاحاديث هو الحديث الذي معنا. وقد خرجه
الشیخان وهو حديث صحيح والحديث الآخر هو حديث جاء من طريق عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنی - 00:42:39

عن عطاء ابن ابي ميمونة عن انس ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما رفع له حكم فيه قصاص الا وامر بالغفو ما رفع له قضية فيها
قصاص الا وامر بالغفو - 00:43:00

واما الاحاديث الثلاثة فذكر له حديثا من طريق روح ابن عطاء عن ابيه الذي هو اعطاء ابن ابي ميمونة وروح ابن عطاء قال عنه الامام
احمد منکو الحديث قال عنه الامام احمد في انه منکر الحديث وهذا الحديث الذي ذكره ابن عدي اعن عطا عن ابيه عن الحسن عن
смерة - 00:43:18

انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمه تلقاء وجهه وهذا الحديث لم يثبت عن عطاء لان روح وابن عطاء لان روح ابن
عطاء الذي رواه عن ابيه قال عنه الامام احمد منکر الحديث - 00:43:44

فالعلة في روح ليست في عطاء نعم واحاديث التسليمة الواحدة المرفوعة لا يصح منها شيء. ضعفها علي ابن المديني وظعفها ابو
جعفر العقيلي مضاعفة بن عبد البر وظعفها ابن القيم فلا يصح منها شيء - 00:44:01

وانما ثبتت عن الصحابة التسليمة الواحدة ثبتت عن الصحابة عن انس وعائشة وغيرهم وقد نقل ابو رجب اجماع الصحابة او عدم
اختلاف الصحابة في الاكتفاء بتسليمة واحدة فالتسليمة الثانية سنة وليس بواجبة. التسليمة الاولى هي ركن - 00:44:23
نعم التسليمة الثانية اختلف هل هي ركن ولا واجبة ولا مستحبة والصواب انها مستحبة لما تقدم واما الاحاديث المرفوعة فلا يصح فلما

يصح منها شيء. طبعا بعض اهل العلم قووا بعض هذه الاحاديث المرفوعة لكن الصواب - [00:44:50](#)
لا يصح منها شيء بل هي احاديث معلولة وانما هذا ثبت عن الصحابة نعم فهذا الحديث العلة في روح وليس في عطاء الحديثين
[الاخرين هي من طريق العلاء بن زهير - 00:45:07](#)

وهو كما وصف بان احاديث موضوعة فالعلة فيه وليس في عطاء فالعلة فيه وليس في عطاء. اما حديث عبدالله بن بكر بن عبد الله المزني ان عطى عن انس او الرسول عليه الصلة والسلام ما رفع له حكم الا وامر فيه بالقضاء. فهذا الحديث لا بأس بأسناده -

[00:45:24](#)

لا بأس بأسناده. هذا الحديث لا بأس بأسناده. وقد ثبت ان الرسول عليه الصلة والسلام في بعض القضايا امر بالعفو في بعض القضايا امر بالعفو في بعض القضايا امر بالعفو في بعض القضايا امر بالقضاء. في بعض القضايا امر بالقضاء. فالذى يبدو والله اعلم ان -
[00:45:50](#)

ان ثبت هذا الحديث عن انس يعني يقصد انس في بعض القضايا في بعض القضايا امر فيها الرسول عليه الصلة والسلام بالعفو مع انه جاء في رواية عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن المهدى عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء عن انس -
[00:46:16](#)

ان الرسول عليه الصلة والسلام رفعت له قضية فامر فيها بالعفو فهذا اللفظ ليس فيه شيء يستنكر ابدا. نعم هذا ثبت في احاديث اخرى ان في بعض القضايا امر فيها بالعفو. نعم هناك قضايا اخرى امر فيها - [00:46:36](#)
القصاص فهذا اللفظ ليس فيه شيء يستنكر بل هو مستقيم نعم وقد يكون عبد الله بن بكر هو الذي اضطرب مرة ذكر بلفظ ان في قضية رفعت للرسول عليه الصلة والسلام فامر فيها بالعفو - [00:46:55](#)

وذكر هذا الحديث مرة اخرى بلفظ ان ما رفعت له قضية الا وامر فيها بالعفو وعبد الله بن بكر هذا ليس بالمتقن قال عنا ابن معين والنسياني انه لا بأس به - [00:47:15](#)

نعم وهو مقل ليس له الا هذا الحديث ليس له الا هذا الحديث خرجها النسائي وابو داود وابن ماجة. يعني في الكتب الستة كلها ليس له الا هذا الحديث فهو مقل - [00:47:34](#)

وهو ليس بالمتقن ما وصف بالاتقان فقد يكون هو اضطرب مرة ذكره باللفظ الاول مرة ذكره باللفظ الثاني. نعم. اذا الخلاصة ان عطاء بن ابي ميمونة ثقة هذا الصواب. وان هذه الاحاديث التي استنكرت عليه لا يلحقه شيء - [00:47:51](#)
منها نعم ثم قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء احمل انا وغلام اي نحو اداوة من ماء فيستنجي بالماء. نعم - [00:48:11](#)

هذا الحديث اسناده صحيح وقد خوجه الشیخان هذا الحديث نادی صحيح وقد خوجه الشیخان في صحیحیهم وغیرهم من من خرج هذا الحديث نعم قول انس رضي الله عنه احمل انا وغلام معي الغلام - [00:48:32](#)
هو ما كان صغيرا الى حد الالتحاء عندما يلتحي ينبع الشعر في وجهه فهذا يسمى غلام قال واما بعد الالتحاء هذا يقول الزمخشوي
وماما بعد الالتحاء فلا يسمى غلاما الا على - [00:48:55](#)

الى المجاز يعني اكثر ما يطلق الغلام ويقصد به هو الصغير الى ان يبلغ. وآيأخذ في وجه الشعر. نعم غلام معي نحو اختلاف في هذا الغلام. قيل عبد الله بن مسعود وقيل لا كان عبد الله بن مسعود اكبر من انس بن مالك - [00:49:15](#)

رضي الله عنه نعم وقيل غير ذلك وهذا لا يؤثر. نعم قال فيستنجي الماء هذا فيه مشروعية الاستنجاب بالماء عندنا فيما يتعلق بازالة الخارج اما ان يكون ازالة بالماء واما ان يكون بالحجارة - [00:49:39](#)

ونحو ذلك فيرى الماء واستعمال الماء لا شك انه افضل. لانه الرسول عليه الصلة والسلام كان يفعله. وبالذات كما سوف يأتي في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها واما الجمع بين الحجارة والماء - [00:50:07](#)

فذهب جمع من العلماء الى انه مستحب وانه اولى من الاقتصار على الماء وحده واولى طبعا من الاقتصاد على الحجارة وحدها. وانه

اذا جمع بينهما هذا اكمل وافضل ولكن لم يصح حديث مرفوع في ذلك. يعني ثناء الله عز وجل على اهل قباء هذا الحديث الذي جاء -

00:50:28

في انهم كانوا يستعملون الحجارة والماء هذا لا يصح وانما الذي جاء انهم كانوا يستعملون الماء. جاء في احاديث متعددة وباجتماعها تنتهي هذه فليس هناك حديث ثابت مرفوع صحيح في استعمال الحجارة والماء. في الاستنجاج - 00:50:57

لكن لا شك لو ان الانسان استعملهما فلا شك ان هذا مشروع. وقد يكون اكمل من الاقتصار على واحد منها. لأن هذا فيه زيادة في التطهير في التنظيف لكن فقط انا تكلمت او اردت ان ابين ان الاحاديث التي جاءت بالجمع بينهما لا يصح - 00:51:20

منها شيء نعم واذا اقتصر على واحد منها فلا شك ان الماء افضل نعم وقد جاء عن بعض الصحابة انهم كرهوا استعمال الماء او كانوا لا يستعملون الماء وانما يستعملون الحجارة فقط. وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم عن همام عن - 00:51:40

عندما ذكر له استعمال الماء قال اذا لا يزال في يد نتن. يعني عندما يباشر النجاسة يصب على نفس الماء حتى النجاسة قال اذا لا يزال في يدي نتن وذكر لعبدالله بن الزبير واستعمال الماء فقال ما كان نستعمل ماء وانما نستعمل حجارة او كلمة نحوها - 00:52:04

نعم وهؤلاء خفي عليهم ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم. فالعرب كان مشهور عندهم استعمال الحجامة لكن جاء الشارع باستعمال الماء وتقدم ثناء الله عز وجل على اهل قباء وسائلهم الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:52:29

قالوا كنا نستعمل الماء. نعم فالماء استعماله هو الاولى والافضل. ثم قال النسائي اخبرنا قتيبة وتقدم قال حدثنا ابو عوانة وهو الوظاح ابن عبد الله ليش��و بي نعم وهو من الطبقة السابعة توفي في عام ستة او خمسة وسبعين ومئة توفي في عام خمسة او ستة وسبعين ومئة. وقد اخرج له الجماعة - 00:52:50

وابو عوانة من كتاب الثقات ومن المكترين من الرواية وحديث على قسمين ان حدثا من كتابه فحديه في الدرجة العليا من الصحرا. وقد وصف بان كتابه كتاب صحيح واما اذا حدث من حفظه فهو دون الاول دون فيما لو حدث من كتابه - 00:53:17

فله بعذ الاوهام نعم فهذا ما يتعلق بعونه وليس من اسمه الواضح في الكتب الستة سواه. ما في واحد اسمه الواضح في كتب الستة سوى ابو عوانة. ولا الا بكتيته. يعني الظاهر والله اعلم ما يذكر باسم الواضح. او غالبا او غالبا لا يذكر الا بكتيته - 00:53:45

نعم وابو عوانة صاحب المستخرج على مسلم هذا غير طبعا. صاحب المستخرج على مسلم توفي عام سبعة عشر وثلاث مئة له مستخرج على مسلم. نعم غير ابو عوان الوظاف بن عبدالله ليشڪو به - 00:54:10

نعم عن قتادة وبن دعامة بن قتادة السدوسي وابن الخطاب وهم من كتاب الحفاظ ثقة ثبت عالم من كتاب العلماء توفي في عام سبعة عشر ومئة وهو من الطبقة الرابعة. وحديث عن سعيد بن المسيب فيه بعض الشيء. حديث - 00:54:28

عن سعيد بن المسيب فيه بعض الشيء تكلم فيه بعض الحفاظ في حديث عن سعيد بن المسيب كما ذكروا ابو رجب في شرح العلل طبعا هذا ليس بالتهذيب وانما ذكر ابو رجب في شرح العلل فحديت على قسمين ما كان عن غير سعيد المسيب - 00:54:47

في الدرجة العليا وما كان عن سعيد فهو دون الاول نعم عن معاذة هي معاذة بنت عبدالله العدوية ام الصهداء البصرية نعم ومعاذة من الطبقة الثالثة خرج لها الجماعة وهي ثقة حجة كما قال يحيى ابن معين وهي موصوفة بالعبادة - 00:55:07

وذكر ان بعد وفاة زوجها ابو الصهباء لم تتوكد الوسادة. وانها كانت تكثر من قيام الليل رحم الله عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها قالت مرتنا ازواجكن ان يستطعوها بالماء فاني استحب لهم منه - 00:55:34

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. نعم. هذا الاسناد اسناد صحيح. وقد صرخ قتادة بسمعه من معاذة صرخ بالتحديث عند احمد في مسنده. والحديث خرج الامام احمد في مسنده وخرج ايضا البيهقي وغيره - 00:55:55

من خرج هذا الحديث وقد توبع قتادة على هذا الحديث فتابعه ليزيد او يشك عند ابن ابي شيبة وعند احمد وتتابع كذلك ايضا شداد بن عبدالله. عند احمد والبيهقي. ولكن قال البيهقي نبوى الشداد بن عبدالله - 00:56:15

ام معاذة انها غير متصلة وان شداد بن عبدالله لم يدرك معاذة. فهذه رواية منقطعة. رواية شداد بن عبد الله عن معاذة. وتتابع ايضا ابو قلابة ابو قلابة تابع ايضا قتادة عن معاذ - 00:56:42

ولكن في رواية هؤلاء الذين تابعوا قتادة ليس فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك. وإنما فيها امر عائشة للنساء ان يأمرها ان يستعملوا الماء وليس فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك - [00:57:00](#)

ولكن لا شك ان زيارة قنادة صحيحة وقد رجحها البيهقي وابو زرعة كما في العلن وقنادة من كبار الحفاظ نعم فهذا الحديث حديث صحيح. وفي هذا الحديث استحباب استعمال الماء وان الرسول عليه الصلاة - [00:57:22](#)

والسلام كان يستعمل ماء بحيث ان عائشة امرت النساء ان يأمرها ازواجهم باستعمال الماء لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستعمل الماء. وفي هذا الحديث ايضا ان المرأة تأمر زوجها فيما يتعلق - [00:57:46](#)

امور الشريعة ولا شك. لأن الامر بالمعروف وبذل النصيحة مطلوب من كل انسان سواء كان صغير او كبير سواء كان رجلا او اثني ثم قال المصنف النهي عن الاستنجاء باليمين. قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود - [00:58:06](#)

واسماويل بن مسعود هو الجحدوي اسماعيل بن مسعود هو الجحدوي وهو من الطبقه العاشره توفي عام ميتيين ثمانية واربعين ارتفع عام ميتيين وثمانية واربعين. وهو ثقة كما قال النسائي وقال ابو حاتم صدوق. قال حدثنا - [00:58:28](#)

خالد خالد هو ابن الحاووس الهجيمي التميمي البصبي وهو ثقة ثابت من اثبت الناس. حتى كان يسمى بخالد الصدق قال من باعنا هذى خطأ الذي يظهر اما حدثنا واما اخبرنا. هشام هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي. نعم وهو - [00:58:48](#)

ثقة سبت تقدم لنا من كبار الطبقه السابعة توفي في عام اربعة وخمسين ومئة عن يحيى هو ابن ابي كسير الطائي اليمامي ابو نصر وهو ثقة ثبت مناسبة ناس في زمانه وتوفي في عام اثنين وثلاثين ومئة. وهو من الطبقه الخامسة ويحيى ابن ابي كثير يرسل في الغالب انه كثير - [00:59:09](#)

ووصف ايضا بالتدليس لكن الغالب عليه الابصال. وهناك فوق ما بين التدليس والارسال يعني فلو يسأل هو ان يروي عن من لم يسمع منه. ويسمى ايضا هذا تدليس. يسمى ايضا هذا تدليس - [00:59:37](#)

واما تدليس الاسناد الذي اقصد فيه فرق بينه وبين الارسال فهو ان يروي الراوي عن شخص سمع منه ما لم يسمع منه. يعني روى عنه ثبت انه سمع من عنده لكن روى حديث اخر لم يسمعها منه وانما سمعها من شخص اخر فاسقط الواسطة وانتقل - [00:59:55](#)

الى هذا الشيخ في الاول في الارسال اذا ثبت ان هذا الواو المنصوب بالارسال سمع من هذا الراوي الذي روى عنه هنا جميع احاديثه تحمل على السمع اتصال الا ان يدل دليل على خلاف ذلك - [01:00:15](#)

واما فيما يتعلق بتدليس الاسناد لابد واما ما يتعلق بتدليس الاسناد آآ ينبغي ان يصح بالتحديث في هذا الحديث والا يحتمل انه دلس. ولا يحتمل انه دلس. ولا والكلام في هذا قد يطول ونتكلم - [01:00:36](#)

سلمت عليه فيما سبق مرارا وبالذات في مقدمة كتاب منهج المتقدمين في التدليس. فذكرت انواع التدليس وكيف التعامل معها ومنها هذا عن عبد الله بن ابي قتادة وعبد الله بن ابي قتادة ثقة وثقة النسائي وغيره وابن سعد - [01:00:58](#)

وهو نعم وقد توفي في عام تسعه وتسعين توفي عبد الله بن ابي قتادة في عام تسعه وتسعين. نعم عن ابي قتادة وهو الحارث بن ربع رضي الله تعالى عنه. اختلف في وفاته وواجه انه توفي في عام اربع وخمسين. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:18](#)

قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في اناهه واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكر بيمنه ولا يتمسح بيمنه نعم هذا الحديث نادى صحيح وقد خرجه الشیخان هذا الحديث نادى صحيح وقد خرجه الشیخان ولعل يقف عند - [01:01:38](#)

هنا لان بعض الاخوان يريد ان لا نطيل يقول نأتي نحن من مكان بعيد فلعل نقف عنده هنا ونكمel بمشيئة الله فيما بعد سائل يسأل كثيرا ما نسمع الراوي اذا حدث من كتابه فهو صحيح كيف - [01:02:01](#)

هذا تقدم نتكلم عليه فيما سبق يعرف من خلال ثلاثة اشياء الشيء الاول هو ان يوصف هذا الواو بأنه لا يحدث الا من كتاب يوسف الراوي بأنه لا يحدث الا من كتاب - [01:02:21](#)

كما وصف الامام احمد نعم وكما ايضا ان عبد الحميد ايضا ثبت انه لا يحدث في الغالب الا عن كتاب في توبة متواتة ينصون احيانا الترجمات الموسعة يقول فلان لا يحدث الا من كتاب - [01:02:39](#)

والطريق الثاني لمعرفة هل حدث من كتاب ام لا؟ هو ان يقولوا واو التلميذ الذي روى عنه يقول حدثنا فلان من من كتابه كما قال او كما يقول البيهقي حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي من كتابه هذا الطريق الثاني حتى - [01:03:00](#)

نعرف النووي يحدث من كتابه ام لا؟ الطريق الثالث هو ان يكون ايضاً الرواية عنا معروفة بأنه لا يروي عن شيوخه الا ما حدثوا به من كتبهم. وهذى طريقة كبار الحفاظ كيحيى ابن معين وامثاله. وفي مسند - [01:03:20](#)

الامام احمد يعني زيادة لعبد الله في مسند الامام احمد زيادة لعبد الله خبر رواه يbedo عبد الله بن الامام احمد عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق فقال يحيى ما سمعت او لم احمل عن عبد الرزاق حديث من حفظه الا هذا الحديث - [01:03:40](#)

او نحوها العبارة وجاء في رواية اخرى او في عبارة اخرى عندما اراد عبد الرزاق ان يحدث يحيى بن معين من حفظه قال لا ولا حدث حتى تحدثني من كتابك. فالحافظ الكبار لا يحملون عن شيوخهم في الغالب الا ما كان من كتبهم. الا اذا الا ان يكونوا متقدنين - [01:04:00](#)

شيوخهم اثبات حفاظ؟ فنعم. فهذه ثلاثة طرق. اذا ما وجدنا شيء من ذلك فالاصل انه من حفظه. اذا لم ينص على انه لا يحدث الا من كتاب ما نصوا على ذلك. ولجانا الطريق الثاني او الثالث حتى نعرف. فهذا حدث من حفظه - [01:04:22](#)

الا اذا كان من الطبقات المتأخرة يعني بعد الامام احمد امثال هؤلاء في الغالب صاروا ما يحدثون الا من كتبهم احسن الله اليك هل صح الحديث القبض على الركبتين في الركوع - [01:04:42](#)

اي نعم هذا جاء في حديث جاء في حديث عاصم من كليب عن ابيه عن كاهن قابض عليهمما كانه قابض على ركبتيه في حالة الركوع احسن الله اليك هل ثبت صيام ايام البيض في السنة - [01:04:58](#)

لعل في حديث لا بأس بساندته. في احاديث اخرى حديث ابي داود وقع في اسناد اختلاف. لكن لعل هناك طريق لا بأس به. في صيام ايام البيض. لكن اصح من هذا هو صيام ثلاثة ايام من كل شهر. هذا ثابت في الصحيح صيام ثلاثة ايام من كل شهر بدون تحديد. احسن الله - [01:05:13](#)

هل ثبت سنة في تغيير محل الصلاة عند فعل السنة الرابطة نعم هذا جاء في مسلم في حديث معاوية نهى النصر صلاة بصلة الا ان نتكلم او نخرج. ما صحة حديث ان النبي صلى الله عليه - [01:05:33](#)

مسلم استعاد دروعاً من صفوان فقال اغصب يا محمد قال للابل عادية مظلومة عارية مظلومة لان البخاري حكم عليه بالاضطراب هذا مشهور في كتب السیوة طبعاً الاسناد كما تقدم وقع فيه اختلاف جاء من حديث عطاء ووقع فيه اختلاف من حديث عطاء بن ابي غباء ووقع في اسناد اختلاف - [01:05:48](#)

والنواسون عليه الصلاة والسلام استعاظ من صفوان دروع في الغزو فقال اغصب؟ قال لا عليه الصلاة والسلام هذا مشهور في كتب السیرة احسن الله اليك هل صحيح ان الذي يصلی بدون وضوء تلعنه الملائكة؟ الصلاة بدون وضوء لا شك انها ان هذا - [01:06:11](#) يعني الصلاة لا تصح الا بطهاوة. واما كون ان الملائكة تلعنه فلما اعرف عليه دليل نعم. السؤال الاخير ما هو التفسير الصحيح في قوله تعالى ولقد همت به وهم بها - [01:06:31](#)

هذا يعني الآية على صاحبها. والانسان قد يقع في قلبه شيء من الهم. لكن في تنفيذ ماذا؟ الهم. في يوسف عليه السلام ما نفذ همه ولا شك واعرض عن المرأة بل هرب منها حتى امسكت بقميصه عليه الصلاة والسلام - [01:06:46](#)

فككون الانسان يقع في شيء من الهم نفسه تهم بشيء ولا يعمل هذا الشيء فلا يكاد ينفق عنه الانسان نعم وهذا هو ظاهر القرآن الكريم ولقد همت به وهم بها. واما القول ان عندما رأى برهان ربه ان المقصود رأى يعقوب عاض على اصبعه من هالكلام هذا - [01:07:11](#)

هذا غير صحيح ما عليه دليل هذا اولاً عفواً هذا ليس عليه دليل. واما يقع الانسان في شيء من الهم فالانسان لا ينفك عن هذا ولا يؤاخذ الانسان بهذا الشيء. الانسان لا يؤاخذ بهذا الشيء. وانما يؤاخذ عندما ينفذ ويطبق هذا الهم. هذا هو الذي يؤخذ به - [01:07:36](#) اما بس مجرد هم ثم اعرض عن هذا الهم ولم ينفذه ولم يفعله بل فعل خلافه فهذا لا شك هذا يمدح عليه الشخص احسن الله اليك هل ورد حديث صحيح في استحباب السواك قبل قراءة القرآن - [01:07:56](#)

هـى في ذلك حديث عن علي ان الانسان اذا استاك وقرأ القرآن ان الملك يدنو من فيه حتى يضع فيه على فيه. نعم واختلف في رفع فهو واجه انه موقوف لكن مثل ما يقال من قبل الرأي - [01:08:14](#)

نعم قل حفظك الله. يقول الراوى الذى لم يخرج له في الكتب السنة الا حديث او حديثين. هل يعتبر مجهولا ام لا لا هذا ما يعني ما يلزم ان يكون مجهولا لانه قد ما يكون الله له الا احاديث يسيرة ويعرفه الائمة - [01:08:28](#)

او بعض الائمة او بعض الحفاظ فيوتقونه. نعم يقول اين اجد ترجم رجال مسند الدارمي او والبيهقي وسنن سعيد بن منصور نعم بالنسبة للسؤال الاول يعني في الغالب الجهة تنتج غالبا عن قلة الرواية عن قلة الحديث - [01:08:51](#)

لكن لا يلزم ان يكون له احاديث يسيرة هنا يكون مجهولا. قد يعرف كما تقدم بعض الحفاظ وبعض الائمة واما بالنسبة لهذا السؤال بالنسبة لرجال الداومي والبيهقي وسنن سعيد بن منصور - [01:09:13](#)

بالنسبة للرجال اغلبهم في الكتب الستة اغلبهم عفوا في رجال الكتب الستة. يعني من تهذيب الكمال او تهذيب التهذيب. او التكذيب او وامثال هذه الكتب التي تترجم لرجال الكتب الستة - [01:09:30](#)

لان اغلب رجال الدائم من هذا الباب نعم اذا ما وجدتهم في هذه الكتب يرجع الى الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتاريخ الكبير للبخاري وسیقات ابن حبان. الكتب الثلاثة تعدل والتاريخ الكبير للبخاري سقات بن حبان اذا ما وجد فيهم الرواوى اذا كان من القرون الثلاثة قرون - [01:09:49](#)

فالغالبا ما يوجد في غيرهم غالبا ليس دائما كثيرا ما يوجد في غيرهم لان هذه الكتب حوت اكثرا آآ الذين في القرن الاول والثانى والثالث ايضا عفوا بالنسبة لسنن سعيد بن منصور كذلك ايضا نفس الشيء. كذلك ايضا نفس الشيء. فسعيد بن منصور الخرساني نزيل مكة توفي في عام سبعة وعشرين - [01:10:12](#)

مئتين بالنسبة لسنن البيهقي شيوخ البيهقي لا شك متاخرين وشيوخ شيوخه ايضا. فشيوخه في طبقات الشافعية مثلا او الحفاظ لان غالبا انهم من الحفاظ او من اه الشافعية في امثال هالكتب او في كتاب سير علام النبلاء نعم والتواريخ التي تأخرت كتب - [01:10:36](#) والتواريخ التي تأخرت. وهناك من جمع شيوخ البيهقي. هناك من جمع شيوخ البيهقي يعني هم يمكن نحو منة وعشرين او نحو ذلك. جمعهم ترجم لهم من وقف عليه ترجم له واغلبهم ثقات و معروفين وشيوخ شيوخ ايضا يرجح الى امثال هالكتب نعم يسأل عن حديث ما من عبد - [01:11:07](#)

يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة او فتنة القبر درجة الحديث هذا الحديث اسانيد ضعيفة خرج الترمذى وغيرها واساندة ضعيفة بعضهم قواه بمجموع طرقه وبعضهم لا ولا انه لا يصح لان كل اسانيد ضعيفة - [01:11:30](#)

ولا يتقوى هذا لعل الاقرب نعم يسأل عن حديث ملعون من سال بوجه الله وملعون من لم يجب درجة الحديث. هذا فيه ضعف من اجل فيه ابو يحيى القتات لكن لا شك المعنى ان نعم ينبغي ان لا يوصف بوجه الله الا الجنة نعم اللي فيه اسناد ابو يحيى القتات - [01:11:47](#)

ان لا يسأل بوجه الله الا الجنة لا يسأل بوجه الله الا الجنة. هذا اللي باسناد ابو يحيى القتات. واما اللفظ الآخر ملعون منسوبا بوجه الله ملعون من لم يعطى فهذا فيه ظرف. هذا فيه ظرف وهناك من حسنة. هناك من حسهنه وقواه. وله فيه - [01:12:07](#)

بعض الضعف نعم فالانسان لا يسأل لوجه الله الا في شيء عظيم. وفي شيء كبير نعم لان وجه الله عظيم سبحانه وتعالى. وينبغي للانسان اذا سئل بالله انه يعطي الا اذا كان شي ليس في استطاعته او - [01:12:27](#)

شيء حرام ولا يجوز او في عليه حرج او مشقة فنعم اما اذا لم يكن شيء من ذلك فينبغي للانسان ان يعطي نعم. يقول ذكر ابن عبد البر في التمهيد - [01:12:46](#)

حديث محمد بن اسحاق عن ابان ابن صالح عن مجاهد عن اه عن من جاء عن جابر يقول اه ذكر ابن عبد البر في التمهيد حديث محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد - [01:12:57](#)

عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة عند قضاء الحاجة فرأيته قبل عام يستقبلها ثم ذكر عن

الامام احمد انه ضعفه وانكره ثم ذكر ابن عبد البر ان محمد بن اسحاق لا يقبل في - 01:13:13

يتفرد به من الاحكام فما رأي فضيلة الشيخ بهذا وفقكم الله ابن عبد البر اخطأ فظاعف ابان ابن صالح واخطأ ابن حزم فجهل ابانا بن صالح والا هو ثقة وثقوه الائمة. والامام احمد ما ظعف ابان ابن صالح. ما ظعف ابان بن صالح - 01:13:33

وابن اسحاق صرخ بالتحديث. ولذلك قوى هذا الحديث البخاري قواه وقواه كذلك ايضا ابن خزيمة وابن السكن وقواه البزار وغيرهم من قوى هذا الحديث. وقد توبع ابن اسحاق قد توبع لان هذا الحديث جاء من طريق - 01:13:53

اخرا وان كان فيه بن لهيعة لكنه ايضا هو اية تقوى الاستاذ الاول الذي عن محمد ابن اسحاق عن ابواب المسألة عن مجاهد عن جابر فجاء من طريق ابن لهيعة وان كان فيه ضعف بالله على شك لكن ايضا هو اية تقوى الاستاذ السابق فذلك قواه كما تقدم - 01:14:14

جمع من الحفاظ وصححه البخاري وغيره. نعم الا يمكن ان يقال ان حال شريك القاضي وحال ابان ابن عبد الله البجلي حالهما متقارب فيكون علم من عنده علم مقدم فتقدم رواية الاتصال على رواية الانقطاع. مع العلم ان فقه هذا الحديث متقارب ما رأى

فضيلة الشيخ في هذا - 01:14:37

لا هذا لا اولا باب من صالح كما تقدم اقوى اقوى من شريك احاديث يعني حديث اللي استنكرت على شريك كثيرة وان كان هو اكثر رواية من حيث التحديث - 01:15:01

ومسألة من معه زيادة عن المقدم على من لم معه زيادة علم هذا ما يدخل هنا. هنا هو ما زاد. هنا ما زاد شريك وانما اختلفوا مع بال

بن صالح. فشريك جعله من مسند ابراهيم عن ابي زرعة عن ابي هريرة - 01:15:17

وابي ان جعل من مسند ابراهيم عن ابيه فهنا ما في زيادة جهاز الاتصال تقدم على الانقطاع لا هنا ليس فيه زيادة. نعم لو واحد اوصل والثانى وصل نعم يقال هذا وهذا على طريقة طبعا ايضا طريقة الفقهاء والاصوليين. واما طريقة المحدثين لا ليس هذى طريقتهم طريقة السابقين الائمة - 01:15:35

يقدمون الاحفظ والاتقن نعم يقول اذا كان الشخص مهزانا ويمضي في الصلاة ايضا ولا يتوقف منه هذا. فما حكم صلاته؟ وما حكم لباسه من حيث النجاسة والنظافة هذا يكون من اصحاب الحديث المستمر - 01:16:06

مثل المستحاضة التي حدثها مستمر امرها الرسول عليه الصلاة والسلام ان تتلجم حتى لا ينتشر هذا الدم في ثيابها فكذلك ايضا هذا الشخص يطبع على ذكره شيء ويتوظأ عند كل صلاة والرسول عليه الصلاة والسلام امر هالمرة ان تتوضأ عند كل صلاة. تتلوظاً عند كل صلاة يتتوظأ هذا الشخص عند كل - 01:16:28

ويصلبي في هذه الصلاة ما شاء من الصلوات نعم ثم اذا جاءت الفريضة الثانية يتوضأ لها ويصلبها الصلاة وما شاء من الصلوات اي من النوافل حتى تأتي الفريضة ونعم يسأل عن صيغ الاحاديث المرسلة - 01:16:55

الصيغة الاحاديث الموصولة يعني هو ان يقول التابعي قال رسول الله يعني عليه الصلاة والسلام بعض اهل العلم خاصة الاوصال بمواسى الكبار والتبعين وما شابه ذلك. نعم. لكن المشهور في الاوصال هو قول التابع - 01:17:15

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ليسأل حفظك الله عن آآ درجة حديث جمع التقديم هذا ثبت في حديث آآ جمع الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفة جمع الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفة كان جمع تقديم. وجاء في احاديث اخرى انه عليه الصلاة والسلام جمع - 01:17:30

جمع تقديم لكن لا يصح منها شيء. وانما الذي يصح ما كان في عرفة. ويكتفي يكتفي كونه ثبت مرة واحدة يكتفي نعم. يقول ذكرت يا شيخنا في الدرس الماظي ابان ابن الصالح في الكتاب - 01:17:54

ابان ابن عبد الله فما الصحيح من هذين ابانا بن صالح وابان ابن عبد الله. هو ابان ابن عبد الله البجلي. هو بن ابن عبد الله البجلي. نعم - 01:18:12

قل من اراد ان يصوم يوما ويفطر يوما فكيف يعمل بالنسبة ل يوم الخميس والاثنين يعني ان دخل يقصد صيام الاثنين لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصوم الاثنين اما بالنسبة للخميس الحديث الوارد فيه فيه نظر - 01:18:26

الحادي عشر فيه الزيادة فيها نظر. نعم وذكرت حفظك الله يا شيخنا في حديث القلتين ان في مسألتين الاولى هل الماء اذا كان قليلا وخالفته النجاسة ولم يتغير نجس ام طاهر ولم تذكر المسألة الثالثة ما هي حفظك الله؟ الا زكاة المسألة الثانية زكوة ان الاختلاف وقع في الماء - [01:18:47](#)

القليل من جهتين الجهة الاولى اذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيبه. هل هذا يعتبر طه او نجس؟ هناك من اهل العلم ممن يعتبرها طاهر والامر الثاني ما مقدار هالقليل هذا الخلاف الثاني. نعم. يقول حفظك الله هل ورد ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم اوصى ان يقرأ عند قبره سورة البقرة واحد السور - [01:19:09](#)

هذا فيه ضعف هذا الحديث فيه ضعف وانما ثبت عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال اجلسوا عندي مقدار ما تتحوا وجزوا حتى استأنس بكم ونحو هالعبارة كما جاء في مسلم اما قراءة القرآن بعض اهل العلم قواه ولكن لا يصح وليس - [01:19:35](#) ولا يشرع ذلك نعم يا استاذ حفظك الله عن الصحيح في علقة بن وايل هل سمع من ابيه او لا علقة بنواں نعم الصحيح انه سمع من ابيه صحيح انه سمع من ابيه كما نص على ذلك يحيى بن معين - [01:19:56](#)

فيما اظن يعني بما ان نص عليه او هو الذي قال لم يسمع لكن ثبت انه سمع. لكن ثبت انه سمع وحديث في مسلم عن ابيه. عبدالجبار هو الذي لم يسمع عبدالجبار بن وايل هو الذي لم يسمع نعم من ابيه - [01:20:12](#)

يقول هل السماكة من حرب دلس عند من قال انه في من قال انه سمع من ابيه لمن قال عنه من سمع من ابيه هو كما تقدم الصواب ان علقة سمع من ابيه وحديث في مسلم. نعم - [01:20:30](#)

مع السبب ذكر ابن معين في من صاحح الحديث مع انه صاحح روایة عاصم وابن المنذر الموقوفة لا صاححة واية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه المرفوعة - [01:20:49](#)

نعم هل يقبل رجوع المقرر عن اقراره في الزنا الا يقبل يقبل رجوعه يقبل نعم احسن الله اليك في حديث ابي هريرة المتقدم لا يبول احدكم في الماء الدائم - [01:21:05](#)

قلتم حفظكم الله انه جاء بطريق متعددة ثم ذكر ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله انه انفرد به يعقوب ابن ابراهيم. نرجو التوضيح في هذا هذا يعقوب ابن ابراهيم عن اسماعيل الظاهر قد يكون - [01:21:21](#)

ويعقوب ابن ابراهيم عن اسماعيل فقط عن اسماعيل صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:36](#) السائل سمعت احد المحاضرين ذكر انه ورد في احاديث صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم صام معظم شعبان وفي بعض السنن ورد انه وصل شعبان برمضان فما الجمع بين ذلك نعم بالنسبة للسؤال السابق قبل هذا السؤال بالنسبة للسؤال السابق الذي يبيده او لعله اه - [01:21:54](#)

وابن ابراهيم تفود به عن اسماعيل او ان يعقوب ابن ابراهيم لجأة مكانة هذا الحديث كان لا يحدث به الا بدينار لعله يبحث في السبب انا يعني ذكرت هذا ظنا والله اعلم ولعل يبحث في السبب الذي جعل يعقوب بن ابراهيم انه لا يحدث به الا بدينار. نعم - [01:22:12](#)

للسؤال الآخر هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما صام في شهر غير رمضان اكثر مما صام في شعبان فكان يصوم اكثر هذا الشهر حتى يصله برمضان عليه الصلاة والسلام. فكان يصوم كثير - [01:22:38](#)

من هذا الشهر حتى يكاد يصله. حتى يكاد يصل صيامه عليه الصلاة والسلام بصيام رمضان. فهذه السنة في ذلك هو صيام اكثر هذا الشهر. نعم ما صام الرسول عليه الصلاة والسلام كله. ولكن صام اكثر. واما الحديث حديث العلاء بن عبد - [01:22:58](#)

عن ابيه عن ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا هذا الحديث لا يصح. على القول الراجح انه لا يصح عن كراهة عبد الرحمن بن مهدى والامام احمد وابو بكر الاسعو وابو زرعة او واذى وصححه ابو - [01:23:18](#) عيسى الترمذى والطحاوى وابو محمد بن حزم. والصواب انه لا يصح الصواب انه لا يصح. وذلك ان الصحيح عن روى وفي روایة يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تقدموا - [01:23:38](#)

رمضان بيوم او يومين. لا تقدم صيام رمضان بيوم او يومين فهذا الاسناد اصح من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة. وهذا المتن الذي جاء من حديث يحيى ابن ابي كثير عن - 01:23:58

ابي سلمة عن ابي هريرة وهذى من اصح الاسانيد والسلالس المتن الذي جاب هذه السلسلة يخالف ما جاء في رواية العلام ابن عبد الرحمن فحديث يحيى بن ابي كسر عن النبي سلم عن ابي هريرة يفيد مشروعية الصيام - 01:24:16

نعم على الانسان ان لا يصوم هذين اليومين الاخرين من الشهر الا رجل كان يصوم صوما كما في نفس حديث ابي هريرة فهذا يخالف حديث العلام بن عبد الرحمن كذلك ايضا ما ثبت عن الرسول عليه الصلوة والسلام انه كان يصوم وقت او شعبان - 01:24:33

كيف يقول اذا اتصف شعبان فلا تصوموا؟ ولذلك نقل الطحاوي عندما صححه نقل الاجماع على عدم العمل به على عدم العمل به ابن حزم صححه وقال ان اليوم السادس عشر من شعبان لا يجوز صومه - 01:24:53

واما غير السادس عشر فيشفع صومه. لكن ما ذهب اليه ابن حزم هذا فيه نظر والخبر كله لا يصح. نعم احسن الله اليك كيف يمكن الجمع بين الحديثين ان الجنب لا يغتسل بالماء الدائم - 01:25:11

والرواية التي وردت في السنن ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت في حفنة فجاء يغتسل فيه فقالت اني كنت جنب فقال ان الماء لا يذنب نعم اغتسلت من حفنة اغتسلت عفوا من حفنة اغتسلت عفوا من جفنة صبت على عليها رضي الله تعالى عنها كانت على جنابة - 01:25:27

واغتسلت من هذا الماء الذي في الجفنة فهي لم تقع فيها والجفنة يعني ليست من الكبر والسرعة بحيث يدخل فيها الانسان وانما صبت على نفسها منها فعندما وارد عليه الصلوة والسلام من يغتسل بما بقي منها قالت اني كنت على جنابة. نعم - 01:25:49

احسن الله اليك هذا سؤال عن طريق الشبكة من ايرلندا ويقول السائل ما اسم كتاب ابو الحسن الاشعري الذي الفه في العقيدة ووافقه فيه الامام احمد ونقض فيه اعتقاده السابق. هذا كتاب الابانة كتاب الابانة الاشعري رحمه - 01:26:11

الله في هذا الكتاب وافق مذهب اهل السنة والحديث وخالف فيه طريقة المعتزلة وغيرهم من من اهل البدع وهذا من اخر ما الف هذا من اخر ما الف رحمه الله كتاب الابانة وهو كتاب نفيس وقيم نعم - 01:26:30

احسن الله اليك هذه رسالة وجه السائل يقول انه ورد في بعض الصحف المحلية رسالة وجهها النبي صلى الله عليه وسلم الى ملك البحرين المنذر ابن ساوي وجاء بنص الرسالة - 01:26:50

فسؤاله يقول هل ثبتت هذه الرسالة في صحيح السنن او سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وما واجبنا نحو مثل هذه المنشورات؟ وما الموقف منها ولكم الشكر نعم الرسول عليه الصلوة والسلام ارسل الى حكام البلدان التي كانت تحيط بالجزائر - 01:27:08

العربية اوسة لكسوة واوصى للنجاشي واوصى لله باطل. كما انه ارسل ايضا للمنذر ايضا ارسل له رسالة يدعوه فيها الى الاسلام ولكن لا نعرف ان هناك شيء من رسائل عليه الصلوة والسلام موجودة الان وباقى. بل هذا مفقود منذ قرون طويلة - 01:27:31

وما ينسب الى الرسول عليه الصلوة والسلام من وسائل موجودة الان فهذه غير صحيحة لا يعلم منها شيء ثابت وصحيح هناك غير Heidi من الرسائل او هناك وسائل اخرى يزعم موجودة في تركيا يزعم انها هي - 01:27:52

التي ارسلها الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن لا يثبت لا نعرف ان هناك من هذه الرسائل شيء ثابت ولنعرف انه باقي لا يعرف ولا يعلم ولم يثبت ان هناك شيء من اثار عليه الصلوة والسلام باقي سواء كان فيما يتعلق بلباسه مثلا - 01:28:12

او فيما يتعلق بشعرة مثلا او بسيفه مثلا وما شابه ذلك. مما يزعم انه موجود. هناك من يزعم ان سيفه ذو الفقار انه كان موجود الذي اعطاه علي رضي الله تعالى عنه شيء من ذلك ونحو ذلك لكن لا نعرف ان هناك شيء ثابت ابدا وانما دعاوى تدعى فقط وليس - 01:28:37

هناك ما يدل على ثبوتها نعم فهذا الكلام غير صحيح نعم احسن الله اليك هل يجوز رواية الحديث القديسي بالمعنى نعم الحديث القديسي لا شك ان هو كلام الله جل وعلا لا شك انه هو كلام الله سبحانه وتعالى. واما ما ذكر في بعض - 01:29:03

في كتب المصطلح ان الحديث القديسي المعنى من الله جل وعلا واللفظ من الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا غير صحيح هذا غير

صحيح بل اللفظ من الله جل وعلا. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول قال الله تعالى - [01:29:23](#)
او غاوي يقول فيما يرويه عن ربه عز وجل فكيف الرسول عليه الصلاة والسلام يقول قال الله تعالى ويأتي شخص ويقول المعنى من
الله بينما اللفظ من الرسول عليه الصلاة والسلام لا شك ان [01:29:40](#) -
هذا غير صحيح. فاللفظ من الله لكن ايضا يغضب بالمعنى. هو ايضا مثل الحديث النبوى في روایته بالمعنى نعم ولا يتميز عنا في هذا
الجانب وانما يتميز عنا كما تقدم ان اللفظ من الله عز وجل بخلاف - [01:29:56](#) -
الحديث النبوى فان اللفظ من الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى من الله لأن الله عز وجل قال ما ينطق وما ينطق عن الهوى ان هو
والا وحي يوحى ففي الحديث النبوى اللفظ من الرسول صلى الله عليه وسلم. اما القدسى فاللفظ من الله جل وعلا. لكن - [01:30:16](#) -
مثل الحديث النبوى في روایته بالمعنى. نعم فهو ليس مثل القرآن. القرآن هو الذي لا يبغى بالمعنى. نعم هذا وبالله التوفيق -
[01:30:36](#)